



## قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 19.007 بتاريخ 19 جويلية 2019

بشأن تحديد كيفية تنظيم التكوين التأهيلي وامتحان التأهيل المهني  
لأطر التدريس المتدربين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

\*\*\*\*\*

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

بناء على القانون رقم 07.00 الفاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي. كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1872.16 الصادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي التخصص المزدوج. بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1873.16 الصادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي تخصص اللغة الأمازيغية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1874.16 الصادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1875.16 الصادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ولاسيما المادة 6 منها:

قرر ما يلي:



## المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يحدد بموجب هذا القرار، كيفية تنظيم التكوين التأهيلي وامتحان التأهيل المهني لأطر التدريس، الموظفين بموجب النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

## الباب الأول

### تنظيم التكوين التأهيلي

#### المادة 2

يخضع الناجحون في مباراة توظيف أطر التدريس المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، لتكوين تأهيلي يمتد لمدة سنتين تكوينيتين، يزوم الرفع من مستوى تمكيتهم من الكفايات الأكاديمية وتنمية كفاءاتهم المهنية والسلوكية اللازمة لممارسة وظيفة ومسؤولية مهنة التدريس.

#### المادة 3

يضم التكوين التأهيلي في صيغ متعددة تشمل:

- التكوين الحضوري بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- التكوين الميداني بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- التكوين بالبحث وعبر الإنتاج الديدانكي وتحليل الممارسة؛
- التكوين عن بعد، والتكوين الذاتي.

ويراعى في تقديم التكوين التأهيلي، مبدأ التناوب والتمفصل والتكامل فيما بين هذه الصيغ من جهة، والتوظيف الأتجع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعهين من جهة أخرى.

### تنظيم السنة الأولى من التكوين

#### المادة 4

تمتد السنة الأولى من التكوين لمدة لا تقل عن سبعة (7) أشهر متواصلة يخضع المدربون خلالها، لمقتضيات عقد التدريب المقتضي للتوظيف، طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

#### المادة 5

يهدف التكوين التأهيلي خلال السنة الأولى، إلى الرفع من مستوى التمكن لدى المتدربين (ات) من الكفايات الأكاديمية المتعلقة بمواد تخصصهم، ولا سيما تلك المرمرجة بسلك تدريسهم، وتعزيز تشيعهم بأخلاقيات مهنة التدريس، وتنمية كفاءاتهم المهنية، خصوصا ذلك التي تم:

- تخطيط التعليمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة؛
- تدير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين؛
- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين، واستثمار نتائج التقويم في معالجة الثغرات المسجلة؛
- تقديم حلول قابلة للإتجاز لمعالجة مشكلات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي الترخلي.

#### المادة 6

تنظم السنة الأولى للتكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتنقسم لفترتين اثنتين



#### المادة 7

- تمتد الفترة الأولى على مدى اثني عشر (12) أسبوعا تكوينيا موزعة على النحو الآتي:
- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال المتدربين (ات) وإجراء التقويم التشخيصي؛
  - تخصص عشرة (10) أسابيع الموالية لإنجاز مجزوءات الفترة الأولى والأنشطة الميدانية المهنية؛
  - يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات والأنشطة الميدانية المهنية المبرمجة خلال هذه الفترة.

#### المادة 8

- تمتد الفترة الثانية على مدى اثني عشر (12) أسبوعا تكوينيا موزعة على النحو الآتي:
- تخصص عشرة (10) أسابيع الأولى لإنجاز مجزوءات الفترة الثانية، والورشات العملية، والأنشطة الميدانية المهنية؛
  - يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات والأنشطة الميدانية المهنية والورشات العملية المبرمجة خلال هذه الفترة؛
  - يخصص الأسبوع الأخير لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي للفترتين الأولى والثانية.

#### المادة 9

- بالإضافة إلى المجزوءات المشار إليها في المادة 7 من قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1872.16 ورقم 1873.16 ورقم 1874.16 ورقم 1875.16 الصادرة في 12 ماي 2016 المشار إليها أعلاه. ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة نفسها، يستفيد الأساتذة (ات) المتدربون (ات) من مجزوءتين إضافيتين إجباريتين خلال الفترة الأولى، ومن ورشتين عمليتين إجباريتين خلال الفترة الثانية من السنة الأولى للتكوين النهائي.
- ويتم تقويم هذه المجزوءات بما فيها المجزوءتان الإضافيتان، وكذا الورشتان العمليتان وفق مقتضيات المادة 13 من القرارات المسالفة الذكر.

#### المادة 10

تخصص إحدى المجزوءتين الإضافيتين لعلوم التربية، والأخرى لتدريسيات مادة أو مواد التخصص، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي لكل مجزوءة من هاتين المجزوءتين في 34 ساعة تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءة.

ويحدد البرنامج الرسمي لهاتين المجزوءتين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. ويمكن إعفاء الحاصلات والحاصلين على الإجازة في التربية في التخصص المطلوب أو ما يعادلها، من هاتين المجزوءتين أو من إحداهما، وذلك بطلب منهم وبعد موافقة مجلس المركز المعني. وفي هذه الحالة، لا يخضع المعنيون لتقويم المجزوءة التي تم إغراضهم عنها.

#### المادة 11

تخصص الورشة العملية الأولى للتعليم المتصغر ولعب الأدوار وتحليل الممارسة الفصلية قصد تصحيحها وتطويرها، وذلك من أجل التمكن من أسس الأداء التعليمي الناجع. وتخصص الورشة العملية الثانية للإنتاج التدريسي على شكل حوامل ودعامات ديداكتيكية وحدادات ووسائل عملية مساعدة على تنظيم الفعل التربوي. ويراعى تفصيل هاتين الورشتين فيما يلي، وكذلك مع المجزوءات الخاصة بتطوير الكفايات المهنية. ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي لكل ورشة عملية في 34 ساعة تخصص منها 4 ساعات لتقويم.



#### المادة 12

تنظم الأنشطة الميدانية خلال السنة الأولى للتكوين الداهلي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتخصص لها ستون (60) ساعة في كل فترة من فترتي المرحلة الأولى. موزعة على مجموع أسابيع الفترة، وتهدف إلى تنمية الاطلاع على الفضاء المدرسي ومكونات الحياة المدرسية بمفهومها الشامل، ويمكن لهذه الأنشطة أن تدجز على شكل ملاحظات فصلية، وتحمل جزئي لمسؤولية الفصل، وتنظيم وإنجاز أنشطة للدعم المدرسي لفائدة المتعلمين والمتعلمين، وأنشطة تربوية أخرى تنمي الدور الاجتماعي للمدرس(ة).

ويتم تقييم الأنشطة الميدانية من طرف لجنة تحدث لهذا الغرض بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، من خلال ملف تراكمي منظم خاص بهذه الأنشطة يتم إعداده من قبل المتدربين والمتدربات، ويعلن للتصديق على استيفاء الأنشطة الميدانية عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

#### المادة 13

يحصل المتدربون(ات) الذين استوفوا جميع مجزوءات التكوين، والورشتان العمليتان، والأنشطة الميدانية، على شهادة اعتراف من المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي استفادوا فيه من السنة التكوينية الأولى.

### تنظيم السنة الثانية من التكوين

#### المادة 14

تتمد السنة الثانية من التكوين على مدى ستة دراسة كاملة، تخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كمي لمسؤولية القسم. يهدف الارتقاء بالكفايات المهنية المستهدفة خلال السنة الأولى من التكوين، والمساعدة على اكتساب الكفايات السنوكية اللازمة لممارسة مسؤولية مهنة التدريس، وذلك لترفع من القدرة على الممارسة الميدانية للفعل التربوي، وتعزيز الرغبة فيه، والتشجيع بميم المهنة واحترام أخلاقياتها.

#### المادة 15

تنظم السنة الثانية من التكوين على شكل تكوين بالتناوب، يعتمد صيغا مختلفة ومتكاملة تضم:

- تكوين ميداني على شكل تدريب مؤطر في وضعية تحمل كمي لمسؤولية القسم؛
- تكوين حضوري بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وتكوين عن بعد؛
- إعداد بحث تدخلي ومناقشته.

كما يعد الأستاذ(ة) المتدرب(ة) خلال هذه السنة تقريرا إجماليا عن سيرورة عمله على شكل ملف تراكمي منظم يرتب فيه إيظافات والتقارير والوثائق المنجزة خلال السنة الثانية من التكوين أثناء التدريب الميداني، والتكوين الحضوري بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والتكوين عن بعد.

#### المادة 16

يستفيد الأساتذة (ات) المتدربون(ات) في وضعية تحمل كامل لمسؤولية القسم من تأطير إداري وتربوي مباشر من طرف مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي، ومن تأطير تربوي وبيداغوجي من لدن مفضل تربوي، كما يستفيد المعنيون بأثر من آلية المصاحبة والتكوين عبر الممارسة، ومن دعم ومواكبة ميدانية، وعن بعد من طرف أساتذة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وأساتذة ممارسين لييام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ممن راكموا خبرة وتجربة ميدانية.



#### المادة 17

يروم التكوين الحضوري وعن بعد صقل الكفايات المهنية للأستاذة(ات) المتدربين في وضعية تحمل كلى مسؤولية القسم، وذلك من خلال تعزيز تحليل الممارسة المهنية قصد الارتقاء بها وتطوير البعد البصري وتقوية وتنويع الإنتاج التبدداتكني والاستثمار الأمثل لثوابق التربوية المؤطرة للمناهج الدراسي وإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتوظيف الموارد الرقمية حسب التخصصات. وكذا استكمال التكوين عبر مجزوءات إضافية حضورية وعن بعد.

#### المادة 18

يخصص للتكوين الحضوري غلاف زمني سنوي إجمالي من أربعين (40) إلى ستين (60) ساعة، وينظم على شكل دورات بنائركز الجبوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية.

#### المادة 19

ينجز الأستاذة (ة) المتدرب (ة) بحثا تربويا تدخليا، يتضمن معالجة ظاهرة تربوية تتم معالجتها أثناء الممارسة المهنية باعتماد منهجية واضحة تدرج عبر محضات أساسية من بينها:

✓ رصد الظاهرة ووصفها وصفا دقيقا للتعريف بها وتحديدتها؛

✓ تجميع المعطيات ومعالجتها وتحليلها وتفسيرها؛

✓ اقتراح الحلول وتجريبها؛

✓ تحديد النتائج وتحليلها وإبراز مدى نجاعتها وإمكانات تعميمها.

ويتم إدراج خلاصات هذه المحضات في تقرير إجمالي. يعرضه الأستاذة(ة) المتدرب(ة) ويناقشه أمام لجنة التقويم المشكلة لهذا الغرض.

#### المادة 20

يهدف إنجاز البحث التربوي الترخلي إلى تنمية الكفاية المتعلقة بالبحث التربوي وتعزيز البعد التنصري عند الأستاذة(ات) المتدربين(ات) وحثهم على تبني مقاربات تجسدية لمعالجة الظواهر التربوية والسداغوجية التي يمكن أن تواجههم طوال مسارهم المهني، وذلك باعتماد منهجية علمية تستحضر مميزات المجال ومجموعة القسم والخصوصيات الفردية للمتعلمات والمتعلمين.

#### المادة 21

ينقل المركز الجبوي لمهن التربية والتكوين المتواجد في الجبة التي يجري بها الأستاذة(ة) المتدرب(ة) تدريبه، تنظيم كل العمليات المتعلقة بتحديد مواضيع البحوث، وتنسيق عنليات التتبع. وتنظيم تقويم البحوث الترخلية داخل الأجل ووفق المقتضيات المحددة لذلك، وذلك بتنسيق مع المديريات الإقليمية والأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين المعنية، وكذا مع المركز الذي تابع(ت) الأستاذة(ة) المتدرب(ة) به تكوينه(أ) خلال السنة الأولى من التكوين.

#### المادة 22

يستفيد الأستاذة(ة) المتدرب(ة) طيلة الفترة المخصصة لإعداد البحث التربوي الترخلي من تتبع مباشر أو عن بعد، من طرف أستاذة(ة) بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكوين المتواجد في الجبة التي يجري بها الأستاذة(ة) المتدرب(ة) تدريبه(أ)، أو بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكوين الذي تابع(ت) الأستاذة(ة) المتدرب(ة) به تكوينه(أ) خلال السنة الأولى من التكوين، كما يمكن الاستعانة عند الاقتضاء، بخبرات من خارج المركز لتأطير البحوث الترخلية.



#### المادة 23

يتم تقويم البحوث التربوية التدخلية خلال شهر دجنبر من السنة الثانية من التكوين من لدن لجنة للتقويم، تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر مشروع البحث التربوي.  
ويعتبر الأستاذ (ة) المتدرب (ة) قد استوفى (ت) البحث التدخلى بالحصول على نقطة عددية نساوي أو تفوق 10 على 20

#### المادة 24

يوهل التكوين خلال السنة الثانية الأستاذ (ة) المتدرب (ة) لاجتياز امتحان التأهيل المهني الذي يأخذ بعين الاعتبار نقطة البحث التربوي التدخلى كما يستفيد الأستاذ الذي لم يتمكن من استيفاء البحث التربوي التدخلى خلال دورة دجنبر المشار إليها في المادة 23 أعلاه، من دورة استنساكية أثناء اجراء امتحان التأهيل المهني.

#### المادة 25

يعتبر الحضور في جميع الحصص التكوينية الحضورية العملية والنظرية إلزاميا.  
ويجب على الأستاذ (ة) المتدرب (ة) الالتزام بعقد التدريب الذي يربطه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وكذا التقيد بمقتضيات النظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المواظبة على الحضور ومتابعة التكوين والتدريب واحترام التسلسل الإداري وقواعد الصحة والسلامة.  
ويترتب عن الإخلال بهذه الضوابط، الخضوع لعقوبات، بما في ذلك، التوقيف عن متابعة التكوين من طرف مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، الذي يحيل ملف الأستاذ المتدرب (ة) في هذه الحالة، على مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، لاتخاذ الإجراء الملائم في حقه.

### الباب الثاني

#### تنظيم امتحان التأهيل المهني

#### المادة 26

يفتح امتحان التأهيل المهني، في وجه أطر التدريس المتدربين المستوفين لجميع وحدات التكوين التأهيلي المرصحة خلال السنة الأولى من التكوين، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القرار.

#### المادة 27

تنوّن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين سنويا حصرا لائحة أطر التدريس المتدربين واستدعائهم لاحتياز امتحان التأهيل المهني.

#### المادة 28

تحدث بموجب مقرر لمدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، لجان للامتحان تتكون من:

- مفتش (ة) تربوي (ة)؛

- مدير (ة) مؤسسة للتربية والتعليم العمومي؛

- أستاذ بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

- أستاذان ممارسان بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

ويختار أعضاء لجان الامتحان حسب السلك ومواد التخصص، ويحدد المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة رئيسا للجنة.

وتعتبر أشغال هذه اللجان صحيحة بحضور ثلاث أخماس (3/5) أعضائها على الأقل.



## المادة 29

تشمل اختبارات امتحان التأهيل المهني على:

- تقديم ومناقشة درس؛
  - مناقشة ملف التركيبي المنظم؛
  - مناقشة البحث الترخلي في حالة عدم التصديق عليه وفق مقضيات المادة 23 من هذا القرار.
- وتمنح لجنة الامتحان عن كل اختبار نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20). وفي حالة حصول المرشح (ة) على نقطة تقل على 10 من 20 في تقديم ومناقشة الدرس، يستفيد المعني(ة) من استدراك تنظيم ومناقشة الدرس لمرة واحدة وأخيرة.

## المادة 30

يعتبر ناجحاً في امتحان التأهيل المهني، المترشح(ة) الحاصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20، وتمنح له على إثر ذلك شهادة النجاح من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويحتسب المعدل العام لامتحان التأهيل المهني انطلاقاً من:

- النقطة المحصل عليها في الدرس والمناقشة وتحتسب بنسبة 50%؛
- النقطة المحصل عليها في مناقشة الملف التركيبي المنظم وتحتسب بنسبة 25%؛
- النقطة المحصل عليها في البحث التربوي الترخلي. وتحتسب بنسبة 25%.

وتعتبر إحصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

## المادة 31

يمكن للمترشحات والمترشحين لامتحان التأهيل المهني أن يشاركوا في ثلاث دورات متتالية متظمة خلال موسمين دراسيين متتاليين.

ويتم ترتيب الأساتذة المتدربين (ات) الناجحين في امتحان التأهيل المهني سواء في الدورة الأولى أو الثانية في الرتبة 2 بعد قضاء ستة واحدة من التدريب.

ويتم ترتيب الأساتذة المتدربين (ات) الناجحين في الامتحان المذكور في الدورة الثالثة في الرتبة 2 بعد قضاء سنتين من التدريب.

## المادة 32

تسري مقتضيات هذا القرار، على جميع أطر التدريس، الذين يوجنون في وضعية تدريب بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في تاريخ توقيع هذا القرار.

وحرر بالرباط

في ..... الموافق لـ

19 جويلية 2019

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
محمد امزازي

